

الدفع بعدم دستورية قانون*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

يسعدني أن أرحب بكم في افتتاح ورشة العمل هذه وموضوعها: "حماية الحقوق من خلال الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية قانون". وهي تأتي كخطوة في مسيرة تطوير واقع العدالة الدستورية في منطقتنا العربية، يقيناً منا بأن العدالة الدستورية هي أساس العدالة في أحكام القضاء العدلي والقضاء الإداري، وبأن العدالة هي ركيزة الاستقرار والنمو والازدهار.

والكلام على العدالة يعني حقوق الانسان، وفي طبيعتها حقه بالحرية. فالنضال من أجل الحقوق والحرية كان ولا يزال وسيستمر محرك التاريخ، عابراً الحدود، ومحدد مسار تطور البشرية. الضمانة الدستورية للحقوق والحريات أهم الضمانات كون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، يأتي في رأس ترانجية القواعد التي تتشكل منها منظومتها القانونية. غير ان الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور لا يكفي لوحده. فالدستور يضمن الحقوق والحريات في اطار مبادئ عامة، ينبغي ترجمتها في تشريعات، يجب ان تأتي متطابقة مع الدستور كي لا تطيح القوانين بالضمانات الدستورية، ويؤدي تطبيقها من قبل المحاكم الى خلل في ميزان العدالة.

إشكالية العلاقة بين الدستور والقانون ناجمة عن كون الدستور لا يتناول سوى المبادئ والقواعد الأساسية، ولا يدخل في التفاصيل التي يتركها للقوانين، كما ان هذه الإشكالية ناجمة، من جهة أخرى، عن موازين القوى والمصالح المتحكمة بالهيئة التي تتولى التشريع، ما قد يقود أحياناً الى إقرار قوانين تتضمن نصوصاً مخالفةً للدستور.

* مداخلة في الجلسة الافتتاحية في ورشة العمل المنعقدة في 2018/3/22 حول حماية الحقوق من خلال الدفع بعدم دستورية قانون.

هذه الإشكالية تصدت لمعالجتها المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأميركية منذ أكثر من مئتي سنة، فقررت أنه عندما يتعارض القانون مع الدستور تنطبق المحكمة الدستور كونها القانون الأسمى ولا تطبق القانون المخالف له، غير انها لا تلغي النص القانوني المخالف للدستور، وذلك تقيداً بمبدأ الفصل بين السلطات. فلا يجوز أن تلغي السلطة القضائية قانوناً أقرته السلطة التشريعية. معالجة الإشكالية بهذه الطريقة ترك المجال واسعاً أمام اجتهادات مختلفة وأحياناً متضاربة نتيجة التفسيرات المختلفة للدستور والقانون من قبل المحاكم.

لقد تصدى هانس كلسن Hans Kelsen لهذه الإشكالية وعالجها جذرياً، فرأى ضرورة وجود هيئة دستورية-قضائية مستقلة عن كل السلطات بما فيها السلطة القضائية، مناط بها الفصل في تطابق القانون مع الدستور، أي الرقابة على دستورية القوانين. فنشأ القضاء الدستوري كسلطة دستورية-قضائية مستقلة، وأول محكمة دستورية أبصرت النور كانت المحكمة الدستورية في النمسا في العام 1920. ولم ينتشر القضاء الدستوري في أوروبا إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أما في الدول العربية فقد تأخر الى السبعينيات من القرن المنصرم وأول الغيث كان المحكمة الدستورية العليا في الجمهورية المصرية.

لقد حرر هانس كلسن القضاء الدستوري من مبدأ الفصل بين السلطات، وجعله مرجعية دستورية، من مهامها الزام السلطة التشريعية التقييد بمبدأ الفصل بين السلطات. فمهمة القضاء الدستوري الأساسية هي إبطال النصوص القانونية المخالفة للدستور، واسقاطها نهائياً من المنظومة القانونية في الدولة.

مراجعة القضاء الدستوري رافقتها إشكاليات عديدة. فتدخل القضاء الدستوري تلقائياً يؤدي الى فرض نفسه سلطة فوق جميع السلطات، وهذا لا يجوز لاعتبارات عديدة، وان كان مناطاً به الحفاظ على احترام الدستور في عملية التشريع، فهو لا يتدخل إلا بناءً لمراجعة من الجهات التي منحها الدستور صلاحية مراجعة المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري. وهي جهات لها صفة سياسية إضافة الى صفتها الدستورية، وقد يكون من مصلحتها عدم تقديم مراجعة بدستورية قانون، تحوم الشبهات حول دستوريته، وذلك ضمن المهلة المحددة لتقديم المراجعة، وهي مهلة قصيرة فرضها مبدأ الأمان التشريعي. فماذا يحل بالدستور وبالمنظومة القانونية في الدولة اذا اخترقتها نصوص قانونية مخالفة للدستور؟ وماذا يحل بالحقوق والحريات اذا ما نُظمت بقوانين تضمنت

نصوصاً مخالفة للضمانات الدستورية؟ وماذا يحل بالعدالة اذا ما صدرت الأحكام القضائية بناءً على قوانين مخالفة للضمانات الدستورية للحقوق والحريات؟ وكيف يمكن للفرد، والحالة هذه، ان يدافع عن حقوقه التي ضمنها الدستور، ويمنع الظلم من أن يلحق به نتيجة انتهاك الضمانات الدستورية من قبل المشرّع؟

هذه الإشكالية تمت معالجتها بإفصاح المجال أمام الشخص المتضرر لمراجعة القضاء الدستوري بغية الحفاظ على حقوقه، وذلك بعد استفاد كل وسائل المراجعة أمام القضاء العادي، أو من خلال الدفع بعدم دستورية القانون الذي سيصدر الحكم بناءً عليه، أو مراجعة القضاء الدستوري مباشرة لإبطال نص قانوني يتعارض والضمانات الدستورية للحقوق والحريات. كما ان بعض الدول أعطت المحاكم العادية حق مراجعة القضاء الدستوري بشأن دستورية قانون ينبغي أن يصدر الحكم بناءً عليه.

ان الإجراءات المعتمدة في هذا المجال متنوعة، فالإجراءات المعتمدة في ألمانيا تختلف عن تلك المعمول بها في إسبانيا حيث فُتح الباب على مصراعيه أمام مراجعة المحكمة الدستورية في اطار ما سُمي Amparo، وإن جرى تقييده الى حد ما مؤخراً للحد من كثرة المراجعات وتراكمها أمام المحكمة الدستورية، وكان بوجدنا أن يشارك في ورشة العمل هذه أحد أعضاء المحكمة الدستورية في إسبانيا للاستفادة من تجربتها. أما في فرنسا فقد اعتمدت طريقة الدفع بعدم دستورية قانون من قبل المتقاضين أمام المحاكم، وسلوك إجراءات قضائية تؤدي الى ايصاله الى المجلس الدستوري لبتّ في دستوريته في اطار ما سمي *question prioritaire de constitutionnalité*، وقد أخذت حديثاً المملكة المغربية وجمهورية الجزائر والجمهورية التونسية بهذه الطريقة. أما في جمهورية مصر العربية فمراجعة المحكمة الدستورية العليا من خلال المحاكم العادية اعتمد منذ نشأة هذه المحكمة. وفي دولة الكويت ذهب المشرّع بعيداً في هذا المجال في العام 2014، فصدر القانون رقم 109 الذي عدل قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية، ومنح الأفراد حق الطعن المباشر في دستورية قانون.

في لبنان، ضمن الدستور الحقوق والحريات منذ العام 1926، وفي العام 1990 أضيفت اليه مقدمة التزم فيها لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الراحية لهذه الحقوق، وأكدت المقدمة ان الدولة اللبنانية تجسد، ما نص عليه هذا الاعلان من مبادئ، في جميع الحقول

والمجالات دون استثناء. وصدر عن المجلس الدستوري عدة قرارات أكدت أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه، ما يعني انه لا يجوز أن يكون في القوانين اللبنانية ما يتعارض والدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان. غير ان حصر صلاحية مراجعة المجلس الدستوري بجهات محددة دستورياً، وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب، ورؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، وتحديد مهلة خمسة عشر يوماً، تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، للطعن في دستوريته، أدى كل ذلك الى وضع القوانين الصادرة قبل بدء ممارسة المجلس الدستوري مهامه، في العام 1994، خارج الرقابة على دستوريته. كما وضع أيضاً القوانين الصادرة بعد هذا التاريخ، ولم يجر الطعن في دستوريته، خارج أية رقابة، وقد يكون فيها ما يتعارض والضمانات الدستورية والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصبح جزءاً من هذه الضمانات. وتجد المحاكم نفسها مضطرة الى تطبيق القوانين، وإصدار أحكامها بناءً عليها، حتى ولو تعارضت والدستور. فالمادة 18 من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص".

لا يجوز أن يعتري المنظومة القانونية في لبنان أي خلل ينعكس سلباً على الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور اللبناني، لذلك وضعنا مشروعاً لتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري ليتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه، والحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، وتحقيق العدالة الدستورية على أوسع نطاق.

نأمل أن يُسلط الضوء، في ورشة العمل هذه، على الإجراءات المعتمدة في مراجعة القضاء الدستوري من خلال المحاكم ومن قبل الأفراد مباشرة، وتحديد الإيجابيات والسلبيات بغية الوصول الى أفضل السبل الآيلة الى تحقيق العدالة الدستورية وصون الحقوق والحريات.

الرقابة على دستورية المعاهدات*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

تستمد الكيانات الدولية وجودها من الكيانات الوطنية المجسدة سياسياً وقانونياً في الدول، فالدولة هي الأساس في المنظومة الدولية، وهي بحكم تكوينها وطبيعتها، مشكلة من إقليم وشعب وسلطة ذات سيادة، فالسيادة صفة ملازمة للدولة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول.

بعد الحرب العالمية الثانية، ونشوء منظمة الأمم المتحدة، جرى التوسع في القانون الدولي وأصبحت حقوق الانسان محوراً من محاوره، فنشأ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني. ومن ثم نمت العلاقات الدولية تحت تأثير الحاجة والتعاون، ونشأت كيانات ما فوق الدول transnational تحكمها معاهدات، منها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية. ومع العولمة توسعت العلاقات الدولية أكثر فأكثر فأصبحت الدول مرتبطة مع بعضها البعض بشبكة من العلاقات التجارية والاقتصادية العابرة للحدود، أدت الى نمو القانون الدولي وتعزيز مكانته.

أسهم هذا الواقع في بروز إشكاليات بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وبخاصة في الكيانات الدولية القارية حيث تقوم مرجعيات قضائية على مستوى الاتحاد، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ومحكمة العدل الأوروبية، ما خلق إشكاليات في العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الأوروبي، إشكاليات وجدت غالباً حلاً لها من خلال اجتهادات المحاكم وبخاصة الوطنية منها.

* مداخلة أقيمت في الجلسة التمهيدية لورشة العمل المنعقدة في جامعة الحكمة في 2018/10/25.

لا يمكن والحالة هذه التكرار للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان، عند صياغة الدساتير، التي لا بد لها من أن تأخذ بالاعتبار مبادئ القانون الدولي، وهذا ما نشاهده في الدساتير الحديثة العهد حيث نرى إشارة واضحة فيها الى الالتزام بالمواثيق والاتفاقات الدولية. ففي دستور كامبوديا، على سبيل المثال، ما لا يقل عن خمس وثلاثين مادة، من أصل مئة وتسع وثلاثين، يشار فيها الى الالتزام بقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية. وفي دستور المملكة المغربية للعام 2011، كما في دستور الجمهورية التونسية للعام 2014، مكانة خاصة للاتفاقات الدولية الراعية لحقوق الانسان. وفي جمهورية Bénin، ورد نص في الدستور يؤكد أن الضمانات الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وحقوق شعب "بنان". وبعض الدول ذهبت أبعد من ذلك في التزام القانون الدولي في منظومتها القانونية، ومنها جمهورية سلوفينيا فنص دستورها، في المادة الثامنة منه، على ضرورة أن تراعي القوانين والأنظمة مبادئ القانون الدولي والمعاهدات التي التزمت بها سلوفينيا، وعادت المادة 153 من الدستور نفسه لتؤكد ضرورة تطابق القوانين مع مبادئ القانون الدولي، فجميع المعاهدات الدولية والمبادئ العامة في القانون الدولي تشكل جزءاً من الكتلة الدستورية في جمهورية سلوفينيا.

التزم لبنان، في مقدمة دستوره، مواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأكد أن الدولة تجسد المبادئ الواردة فيه في جميع الحقول والمجالات من دون استثناء. وصدر عن المجلس الدستوري قرارات أكدت ان المقدمة جزء لا يتجزأ من الدستور، وأصبح بالتالي الإعلان العالمي لحقوق الانسان في صلب الدستور.

وعلى الرغم من تطور العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بقي للدستور مكانته بصفته القانون الأسمى في الدولة، والمعبر عن سيادتها. بعض الدول عبّرت صراحة في دساتيرها عن سمو الدستور على ما عداه، إما في مقدمة الدستور كالجرائر، وإما في منته وإما في الإثنتين معاً كالمغرب وبلغاريا وبنان. وقد أعطي للدستور في هذا المجال نعتاً شتى، فوصف بالقانون الأسمى *la loi suprême* وبالقانون الأعلى *loi supérieure* والقانون الأساسي *loi fondamentale* وقانون القوانين *la loi des lois* كما جاء في دستور بلغاريا. وبعض الدول لم تعبّر صراحةً في دساتيرها عن سمو الدستور، انما عبّرت عن ذلك ضمناً، ومنها لبنان. فالدستور اللبناني، بمنحه المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية

القوانين، أكد أن الدستور يسمو على القوانين وان المعايير الدستورية تتقدم على سائر المعايير *normes* في المنظومة القانونية في الدولة.

يأتي الدستور في رأس تراتبية القواعد الحقوقية التي تتشكل منها المنظومة القانونية في الدولة. والتي ينبغي، وفق نظرية "هنس كلسن" Hens Kelsen، أن تكون كل قاعدة متطابقة، أو على الأقل غير متناقضة، مع القاعدة الأعلى منها، وذلك من أجل الحفاظ على الانسجام في منظومة الدولة القانونية ما يعني أن كل القواعد الحقوقية المعتمدة في الدولة يجب أن تكون مقيدة بما نص عليه الدستور، فليس ثمة قاعدة، على المستوى الوطني، تسمو على الدستور، ومبدأ ما يسمى *supra constitutionnel* والقواعد التي اعتبر أن لها قيمة تفوق الدستور *valeur supraconstitutionnelle* هي غريبة عن القانون الدستوري الوضعي، ولم يعد لها مكانة إلا في المناقشات النظرية، ولا تأخذ بها المحاكم والمجالس الدستورية، المناط بها فرض التقيد بالدستور في عملية التشريع.

إن المحاكم والمجالس الدستورية لا تبت دستورية القوانين، إستناداً الى قواعد القانون الدولي، انما بالاستناد الى القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور والكتلة الدستورية. واذ كان المجلس الدستوري في لبنان قد استند، في بعض قراراته، الى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية، التي جاءت لترجمة هذه المبادئ في الواقع، فإن ذلك قد حدث على أساس ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وليس لكونه وثيقة دولية أعلى من الدستور. فالاتفاقيات الدولية لا تعلق على الدستور، انما تأتي، وفق تراتبية القواعد الحقوقية، في مرتبة دون الدستور وأعلى من القانون، ما يقضي بإخضاعها للرقابة على دستورتها، لأن الاتفاقية الدولية بعد إبرامها تصبح جزءاً من القانون الداخلي، أي من المنظومة القانونية في الدولة، ولا يجوز أن تكون متعارضة بالتالي مع الدستور، القانون الأسمى في الدولة، كي لا تختل هذه المنظومة، وبخاصة أن الخلل، في حال حدوثه، سيمتد الى قوانين أخرى في المنظومة نفسها، لأن على الدولة الملتزمة بالاتفاقية واجب التشريع بما يتفق ومضمونها، وعليها أن تزيل من قوانينها كل ما يتعارض معها. والخلل يمتد أيضاً الى قرارات المحاكم، فالاتفاقيات الدولية تتقدم على القوانين في اصدار الأحكام. فاذا كان القانون يخضع للرقابة على دستوريته، فكيف يعقل عدم اخضاع المعاهدة للرقابة على دستورتها، واعتمادها كمعيار للتشريع، وتطبيقها من قبل المحاكم، حتى ولو كانت متعارضة والدستور.

هذه القاعدة العامة في إعطاء الأولوية للدستور على القانون الدولي، تشذ عنها سويسرا، الى حد ما في بعض الحالات، حيث يُعتمد مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي. فالدستور الفيدرالي السويسري لا يشير الى كيفية حل نزاع بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، وترك الباب مفتوحاً، في بعض الحالات، لإعطاء الأولوية استثنائياً للقانون الدولي، وهذا ما تقرره المحكمة الفيدرالية.

أما في فرنسا، فالمجلس الدستوري اعتبر أن المكانة الخاصة لقوانين الاتحاد الأوروبي لا تتال من موقع الدستور الفرنسي في قمة تراتبية القواعد الحقوقية في الدولة. بعض الدول، تقدم الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الانسان على دساتيرها، اذا كانت هذه الاتفاقيات تعطي ضمانات لهذه الحقوق أكثر من الضمانات المنصوص عليها في الدستور.

لقد أناط الدستور اللبناني بالمجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين، وجاء في المادة الأولى من القانون رقم 1993/250 (قانون انشاء المجلس الدستوري) ما يلي:

"تتفيداً لأحكام المادة 19 من الدستور ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية".

كما جاء في المادة الثامنة عشرة من القانون نفسه ما يلي:

"يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون... خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص".

<--

لقد نصت المادة الثانية والخمسون من الدستور على

تولي رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب".

بغض النظر عن رأينا في نص هذه المادة، فالمعاهدات الدولية لا تدخل حيز التنفيذ وتصبح جزءاً من المنظومة القانونية في الدولة إلا بعد إبرامها.

لقد أعطى الدستور مجلس الوزراء صلاحية إبرام معاهدات، حددت نوعيتها بالنص الدستوري، بدون الرجوع الى مجلس النواب، وألزم مجلس الوزراء بالحصول على موافقة مجلس النواب لإبرام النوع الآخر من المعاهدات.

موافقة مجلس النواب تأتي بقانون يجيز للحكومة إبرام معاهدة، وهذا القانون كأى قانون آخر خاضع للرقابة على دستوريته، وبالتالي على دستورية المعاهدة، اذا ما تعرض للطعن أمام المجلس الدستوري، على الرغم من أنه لم يرد نص في الدستور اللبناني يشير الى إمكانية الطعن في دستورية معاهدة، على غرار نص المادة 54 في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا، والذي جاء فيه أنه اذا تلقى المجلس الدستوري مراجعةً من رئيس الجمهورية، أو من الوزير الأول أو من كلٍ من رئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أو من ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، واذا أعلن المجلس الدستوري أن الالتزام الدولي يتضمن مواداً مخالفة للدستور، لا يعود بالإمكان الموافقة على الالتزام الدولي المعني بالمراجعة إلا بعد إعادة النظر بالدستور. وإعادة النظر بالدستور لا تعني تفوق المعاهدة الدولية على الدستور، إنما تعني مراعاة الدولة لمصالحها في العلاقات مع الدول الموقعة على المعاهدة. فالدستور وجد من أجل تحقيق المصلحة العليا لمجتمع الدولة، وهو يتطور ويتعدل في ضوء تطور المعطيات الداخلية وعلاقات الدولة بالدول الأخرى، وهذا أمر طبيعي، كما أنه من الطبيعي أيضاً الحفاظ على الانسجام في منظومة الدولة القانونية التي يأتي الدستور في قمته، وذلك من خلال تعديله لكي لا تتعارض المعاهدة والدستور.

إن عدم التعارض بين المعاهدة والدستور، أمر على جانب كبير من الأهمية، والمؤسسات الدستورية السياسية التي تتولى التفاوض في عقد المعاهدات وإبرامها، ينبغي ان

تأخذ هذا المبدأ بالاعتبار والتقيّد به، غير أنه لا يمكن الاستغناء عن الرقابة على دستورية المعاهدات، بذريعة ان الجهات السياسية، قبل عقد المعاهدات، تستعين بهيئات قضائية لها صفة استشارية، لأن الجهات السياسية هذه قد تأخذ بالاستشارة وقد لا تأخذ بها، لذلك ينبغي ان تمارس الرقابة على دستورية المعاهدات من قبل جهات دستورية قضائية لقراراتها قوة الإلزام. في لبنان يجيز مجلس النواب لمجلس الوزراء بقانون ابرام المعاهدة، بعد الاطلاع على بنود المعاهدة، المفترض أن لا تتضمن أحكاماً مخالفة للدستور، وبتّ دستورية المعاهدة هذه يدخل في اختصاص المجلس الدستوري حصراً عملاً بالمادة 19 من الدستور والمادة 18 من قانون انشاء المجلس الدستوري، لأنه لا يجوز ان تتضمن المنظومة القانونية في الدولة نصوصاً مخالفة للدستور للأسباب التي سبق ذكرها.

أما المعاهدات الدولية التي لا يتطلب إبرامها، من قبل مجلس الوزراء، موافقة مجلس النواب، فيبقى بتّ دستورتها في لبنان خارج صلاحيات المجلس الدستوري، بينما في دول أخرى تخضع لرقابة المحاكم والمجالس الدستورية.

تجنباً لإلغاء الانضمام الى معاهدة بعد إبرامها، نتيجة تعارضها والدستور، وما يترك ذلك من آثار سلبية على الدولة، ينبغي ان يترتب لمجلس الوزراء في ابرام معاهدةٍ أجاز له مجلس النواب إبرامها، ريثما تنتهي مهلة الطعن في القانون الذي يجيز إبرامها، وهي مهلة قصيرة 15 يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية. والمجلس الدستوري، اذا ما تلقى طعناً، يصدر فوراً قراراً بوقف العمل بالقانون الذي يجيز الإبرام، وذلك بهدف الحيلولة دون ابرام معاهدة، قد تكون مخالفة للدستور، ومن ثم الغاؤها، لما في ذلك من محازير سياسية على الدولة. هذا الإجراء تبرره المراجعة اللاحقة للمجلس الدستوري في لبنان.

لم يتلق المجلس الدستوري، منذ البدء في ممارسة مهامه في العام 1994 حتى الآن، أي طعن في قانونٍ يجيز ابرام معاهدة. والطعون التي يتلقاها في دستورية القوانين تكاد تكون نادرة لأسباب عديدة، واذا كان، في السنوات الأخيرة، عدد المعاهدات التي جرى إبرامها، يفوق بكثير عدد القوانين التي تم نشرها، فإن ذلك لا يدل على أن الحاجة الى عقد المعاهدات تفوق الحاجة الى التشريع، انما تدل على بطء في عملية التشريع، وتقاعس في وضع التشريعات الضرورية وتطوير القوانين، واللجوء الى اتفاقيات مع دول ومنظمات دولية تدعم بواسطتها الدولة اللبنانية أوضاعها الاقتصادية والمالية المأزومة.

لقد وضعنا مشروعاً لتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري، وإخضاع القوانين الأساسية، التي جرى تحديدها في المشروع، لرقابة المجلس الدستوري بدون أي طعن، ومراجعة المجلس الدستوري من خلال المحاكم وفق إجراءات محددة. نأمل أن يسلك هذا المشروع طريقه إلى الإقرار في مجلس النواب، إذا ما توافرت الإرادة السياسية الصادقة والرؤية الإصلاحية، لأن للمجلس الدستوري دوراً أساسياً في بناء دولة الحق والمؤسسات، وتطوير ما توافر في لبنان من ديمقراطية، تعرضت لانتكاسات متتالية، بفعل الممارسات السياسية غير المنضبطة بالدستور. ولكي يستطيع المجلس الدستوري ان يلعب هذا الدور كاملاً، ويقوم بالمهام التي وجد من أجلها، يجب توسيع صلاحياته وفك القيود التي تقيد الحق بمراجعته.